كل طرف عن فرض قيود ذات طابع تمييزي على حرية تنقل الاشخاص والسيارات من اقليمه الى اقليم الطرف الاخر ٠

٢ ـ كما يسمح بالدخول المتبادل دون اعاقة الى الاماكن ذات القيمة الدينية والتاريخية وذلك على اساس تبادلي وغير ذي طابع تمييزي ٠

□ مادة (٥) التعاون في سبيل التنمية وعلاقات حسن الجوار

(١) يقر الطرفان ان هناك مصلحة متبادلة في قيام علاقات حسن الجوار ويتفقان على النظر في سبل تنمية تلك العلاقات ٠

(٢) يتعاون الطرفان في انماء السلام والاستقرار والتنمية في المنطقة ، ويوافق كل منهما على النظر في المقترحات التي قد يرى الطرف الاخر التقدم بها تحقيقا لهذا الغرض ٠

(٣) يعمل الطرفان على تشجيع التفاهم المتبادل والتسامح ويمتنع كل طرف عن الدعاية المعادية للطرف الاخر ٠

□ مادة (٦) النقل والمواصلات

(١) يقر الطرفان بان الحقوق والمزايا والالتزامات المنصوص عليها في اتفاقيات الطيران التي يكونان من اطرافها تنطبق على كل منهما ، وبصفة خاصة الواردة في الاتفاقية الدولية للطيران المدني المعقودة في شيكاجو سنة ١٩٤٤ والاتفاق الدولي بشأن خدمات النقل الجوي المعقود في سنة ١٩٤٤ ٠

(٢) عقب اتمام الانسحاب المبدئي لا ينطبق اي اعلان لحالة الطوارىء الوطنية الذي يعلنه احد الطرفين وفقا للمادة ٨٩ من اتفاقية شيكاجو في مواجهة الطرف الاخر على اساس تمييزي ٠

(٣) توافق مصر على ان المطارات الواقعة بالقرب من العريش ورفح ورأس النقب وشرم الشيخ التي سوف تخليها اسرائيل يكون استخدامها للاغراض المدنية فحسب بما في ذلك امكان استخدامها تجاريا بواسطة كافة الدول ٠

(٤) يدخل الطرفان في مفاوضات في اقرب وقت ممكن وفي موعد لا يتجاوز ستة شهور بعد اتمام الانسحاب المبدئي وذلك لغرض ابرام اتفاق طيران مدني ٠

(٥) يقوم الطرفان باعادة فتح الطرق وخطوط السكك الحديدية بين بلديهما وصيانتها ، كما ينظران في اقامة طرق وسكك حديدية اضافية ٠ كما يتفق الطرفان ايضا على اقامة وصيانة طريق بري بين مصر واسرائيل والاردن بالقرب من ايلات مع كفالة حرية وسلامة مرور الاشخاص والسيارات والبضائع بين مصر والاردن وذلك على نحو لا يمس بالسيادة على الجزء من الطريق الذي يقع داخل اقليم كل منهما على التوالي ٠

(٦) عقب اتمام الانسحاب المبدئي تقام بين الطرفين وسائل اتصالات بريدية وتليفونية وتلكس ومواصلات سلكية ولاسلكية وخدمات نقل الارسال التلفزيوني عن طريق الكابلات والراديو والاقمار الصناعية ، وذلك وفقا للاتفاقيات واللوائح الدولية المنطبقة ٠

(٧) عقب اتمام الانسحاب المبدئي ، يسمح كل طرف بالدخول المسموح به عادة الى موانئه لسفن وبضائع الطرف الاخر ، وكذلك للسفن والبضائع المتجهة الى الطرف الاخر او القادمة منه بنفس الشروط المطبقة بصفة عامة على سفن وبضائع الدول الاخرى ٠ وسوف يبدأ تنفيذ حكم المادة ٥ من معاهدة السلام عقب تبادل وثائق التصديق على هذه المعاهدة ٠